وستة بثاني وسبعة بثالث فتجلس وكذا عكسه وخمسة بأول وأربعة
بثاني وستة بثالث فتجلس الأربعة وان جاوز اكثره فمستحاضة فما بعضه
بثنين او اسود او منتن وصلح حيضا لبلوغه اقله وعدم مجاوزة الكثرة
تجلسه ولو لم ينوال او يتكرر فلورات يوما وليلة اسود ثم احمر وجاوز
اكثر الحيض فحيضها زمن الأسود اورات في الشهر الأول خمسة عشر
يوما اسود وفي الثاني اربعة عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فحيضها زمن
الأسود فقط وان لم يرتكن متميزا او كان ولم يصلح حيضا فتجلس
اقل حيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا ثم تجلس بعد من اول
وقت ابتدأ بها او اول كل شهر هلالي ان جهلته ستا او سبعا بتحر وو
تنبيه احتمال وجوب قضا نحو صوم فيما فعلته قبل **م فصل** وان
استحيضت من لها عادة جلستها ان علمتها بان تعرف شهرها ووقت
حيض وطهر وعدد ايامها فتجلس ولو كان دمها متميزا لا ما نقصته
عادتها قبل وان لم تتكرر كمن عادتها عشرة فرأت خمسة ثم استحيضت
فتجلس الخمسة وان لم تعلمها عملت بتمييز صالح لحيض ولو تنقل او لم
يتكرر فان لم يرتكن تمييز او كان وليس بصالح فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها
الى تكرار فتجلس ناسية عدد فقط في موضع حيضها من اول حيض
ان اتسع شهرها له كعشرين والا فالفاضل بعد اقل طهر كثمانية عشر
فتجلس خمسة لئلا ينقص طهرها عن اقله وشهرها ما اجتمع لها فيه حيض
وطهر صحيحان كاربعة عشر وناسية وقت فقط العدد وناسيتهما غالب
حيض من اول كل مدة علم فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني فان
جهلت فمن اول كل شهر هلالي لمبتدأة ومتى ذكرت عادتها رجعت
اليها وقضت الواجب زمنها من نحو صوم لا صلاة وزمن جلوسها في غيرها
من نحو صوم وصلاة وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه
لحيض بقينا **وتنبيه** وما زاد فكاستحاضة يقينا **خلافا لهما** حيث
جعلا ما زاد الى اكثره كطهر متيقن فيوهم حل وطئ وليس كذلك **م فرع** لا
يعتبر تمييز الا مع استحاضة فتجلس جميع دم لم يجاوز اكثر حيض ولو كان
مختلفا فان جاوزه اعتبر تمييز ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على

فلورات في كل شهر خمسة عشر يوما دما اسود وخمسة عشر احمر فالأسود
كله حيض لصلاحيته له وتبطل دلالته ان زاد على اكثره **فصل** وان
تغيرت عادة معتادة بزيادة او تقدم او تأخر قدم زائد على اقل حيض مبتدأة
في اعادة صوم ونحوه فلو لم يعد او يست قبل تكرار ثلاثا لم تقض عند
تصير اليه من غير تكرار اختارها جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره ومن
انقطع دمها في اثناء عادتها ولو اقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ونحوه ولا يكره
وطئها فان عاد في عادتها جلسته لا مجاوزها ولو لم مجاوز اكثره حتى يتكرر فان
جاوزه فليس بحيض وان عاد بعد عادتها واما كن جعله حيضا عمل به والا
فلا فلو كانت العادة عشرة مثلا فرأت خمسة دما وطهرت الباقية ثم رأت
خمسة دما وتكرر فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق
ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم يوما وليلة دما وتكرر فحيضها
ولو رأت في الأول والثاني ستة او سبعة لم يكن حيضا وفي الثانية يومين
دما واثنى عشر طهرا ثم يومين دما فكذلك لا حيضة لزيادة الدمين مع ما بينهما
من طهر على اكثر حيض ولا حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض ما
وافق العادة والا خر استحاضة وصفرة وكدرة في ايام عادة حيض لا بعدها
ولو تكرر ومن تزاد دما يبلغ مجموعه اقل حيض ونقا متخللا ولم مجاوز اكثره
فالدم حيض ملفق والباقي طهر تغتسل فيه وتصلي ونحوه **تنبيه** ولا يكره وطئها
خلافا له وان جاوز اكثره كمن تر ايوما دما ويوما نقا الى تمام عشر مثلا فستحاضة
فتجلس عادتها ان علمتها والا عملت بتمييز صالح ان كان وان كانت مبتدأة و
لا تمييز جلست اقله في ثلاثة اشهر ثم تتنقل لغالب حيض **فصل** يلزم
مستحاضة وكل دائم حدث كسلس بول ومذي او ريح او جرح لا يرقا دمه
غسل لمحل وتعصيبه مع امكان بطاهر يمنع الخارج حسب الامكان بحشو قطن
وخرقة عريضة مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلجم بها ولا يلزم اعادة غسل
وتعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط ويلزم وضوء لوقت كل صلاة ويبطل بخروجه
وتنبيه ولو في صلاة غير جمعة **م** ويصلي عقب طهر نديا فان اخر ولو لغير حاجة
لم يضر ويصلي ما شاء حتى جمعا بين فريضتين ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها
وان اعتيد انقطاع حدث زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع
لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه فتبطل صلاته وقبلها يحرم شروع فيها
ولا اثر لانقطاع لا يتسع لفعل او مختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجود مرة